

WIPO/GRTKF/IC/19/5

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 20 مايو 2011

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

### الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يوليو 2011

### حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

من إعداد الأمانة

#### مقدمة

1. خلال اجتماع الفريق العامل الثاني ما بين الدورات من 21 إلى 25 فبراير 2011، عملت ست مجموعات صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية على إعداد مشروع مواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلق الفريق العامل المذكور على مشروع المواد في جلسته العامة يوم 24 و25 فبراير 2011 واقترح الخبراء بعض الخيارات البديلة.
2. ونزولا عند طلب الفريق العامل الثاني ما بين الدورات، أعدت الأمانة وثيقة تتضمن مشروع المواد التي أُعدت في سياق هذا الفريق العامل الثاني، وأُتيحت تلك الوثيقة في شكل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/7 في الدورة الثامنة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، التي عقدت من 9 إلى 13 مايو 2011. وتتضمن الوثيقة المذكورة إلى جانب مشروع المواد نفسه ما يلي: "1" مقدمة مقرر مجموعة الصياغة المعنية "2" تعليقات على المواد التي اقترحها الخبراء في الجلسة العامة للفريق العامل الثاني ما بين الدورات في ظهيرة يوم الخميس 24 فبراير 2011 ويوم الجمعة 25 فبراير 2011؛ ؛ "3" وأية خيارات بديلة يقدمها الخبراء في الأيام المذكورة نفسها.
3. وفي الدورة الثامنة عشرة للجنة الحكومية الدولية، نُوقش مشروع المواد الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/7 وألفت هذه اللجنة مجموعة صياغة غير رسمية مفتوحة العضوية لتواصل توحيد المواد.

4. وقد "أحاطت اللجنة علماً بنص مشروع المواد بشأن المعارف التقليدية الذي أعدته مجموعة الصياغة المذكورة استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/7. وطلبت اللجنة أن يتاح النص كوثيقة عمل لدورة اللجنة المقبلة."<sup>1</sup> ويرد هذا النص في مرفق هذه الوثيقة.

إعداد هذه الوثيقة وبنيتها

5. في مرفق هذه الوثيقة، أدخلت على النص التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء سعياً إلى ضمان أعلى قدر ممكن من الإيجاز والوضوح في هذه الوثيقة، وفقاً للقرارات التي خرجت بها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة. وترد العبارات المقترحة المدرجة في النص مسطرة، أما الكلمات أو العبارات التي اقترحت دولة عضو حذفها أو رأت فيها إشكالا فتزد بين قوسين مربعين. وأدرجت أيضاً الاقتراحات المتعلقة بالصياغة التي تقدم بها المراقبون ولقيت دعم الدول الأعضاء. وتفصل شروط مائة بين خيارات الصياغة. ولم يصدر أي من النصوص الواردة في الحواشي عن الأمانة.

6. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض المواد الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدلة ومحدثة لها.

[يلي ذلك المرفق]

<sup>1</sup> مشروع تقرير للدورة الثامنة عشرة للجنة (WIPO/GRTKF/IC/18/11 Prov)

## المادة 1

## موضوع الحماية

## تعريف المعارف التقليدية

## الخيار 1

1.1 يقصد بالمعارف التقليدية المعارف التي تشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم وهي نتاج جماعي في [سياق] [تقليدي] ومشارك بين الأقاليم داخل جماعة أصلية أو محلية. وتنتج عن نشاط فكري في سياق تقليدي وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم التي تشكل جزءاً من أنظمة المعارف التقليدية التي تخص [شعباً أصلياً أو جماعة محلية<sup>1</sup>].

## الخيار 2

1.1 (أ) المعارف التقليدية معارف حيوية ومتطورة. وهي ثمرة [نشاطات فكرية] في [سياقات تقليدية مختلفة] وتشمل المعارف العلمية والمهارة والكفاءة والابتكار والممارسة والتعليم في إطار جماعي يشمل أنظمة المعارف المقننة التي تطور وتحدث باستمرار وتستخدم على نطاق واسع وفق أي تغيرات في البيئة والظروف الجغرافية وغير ذلك من العوامل [التي تخص [شعباً أصلياً أو [و] جماعات محلية]]؛

يجب حماية المعارف الأصلية للشعوب الأصلية والأمم الأصلية بموجب مبادئ حق تقرير المصير والحق في التنمية.

(ب) المعارف التقليدية جزء من تراث جماعي متوارث إقليمي روحي وثقافي وفكري ومادي؛

(ج) المعارف التقليدية معارف ينقلها جيل إلى آخر في أشكال مختلفة، ولا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم؛

(د) المعارف التقليدية ترتبط في جوهرها بالتنوع البيولوجي للمصادر الطبيعية وتحافظ على التنوع الثقافي والاجتماعي والبشري الذي تجسده أنماط الحياة التقليدية.

## الخيار 3

1.1 لأغراض هذه الأحكام، تشير المعارف التقليدية إلى الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم وهي ثمرة نشاط فكري في سياق تقليدي.

<sup>1</sup> يستخدم مصطلح "الشعب الأصلي والجماعة المحلية" كوعاء مفاهيمي. وستتناول الفريق المعني بدراسة المستفيدين من الحماية هذا المصطلح.

## معايير الأهلية

## الخيار 1

- 2.1 [المعارف التقليدية المحمية معارف تكون:] / [تشمل الحماية المعارف التقليدية التي تكون:]
- (أ) المنتج الفريد الخاص [بشعب أصلي أو بجماعات محلية] أو المقترن [بوضوح] [بشعب أصلي أو بجماعات محلية]؛
- بديل
- (أ) مقترنة بوضوح [بجماعة محلية أو تقليدية] ومعترفاً بها عرفياً على أنها ملك لها؛
- (ب) مستنبطة جماعياً ومحافظاً عليها ومتناقلة [من جيل إلى آخر] [في سياق تقليدي].
- بديل
- (ب) مستنبطة ومتقاسمة جماعياً ومحافظاً عليها ومتناقلة [من جيل إلى آخر] أو [بين الأجيال في سياق تقليدي]؛ و/أو
- (ج) [جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية للشعب أصلي أو جماعة محلية]، أو أمة أو أسرة أو أفراد].
- بديل
- (ج) معترفاً بها [جزء لا يتجزأ من] الهوية الثقافية [لشعوب أو جماعات أو أمم محلية أو أصلية أو تقليدية] على أنها تملك المعارف من خلال شكل من أشكال المسؤولية الائتمانية أو الجماعية عن الملكية الثقافية. ويمكن إقامة علاقة من هذا القبيل بشكل رسمي أو غير رسمي من خلال ممارسات أو قوانين أو موثيق عرفية.

## الخيار 2

- (أ) إلى (ج) إضافة إلى ما يلي؛
- (د) غير معروفة على نطاق واسع خارج تلك الجماعة؛
- (هـ) ليست تطبيقاً لمبادئ وقواعد ومهارات معروفة عادة وعامة على نحو جيد.

## الخيار 3

تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية التي تكون:

- (أ) المنتج الفريد الخاص بشعب أصلي أو بجماعات محلية أو المقترن بها بوضوح؛
- (ب) جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية لشعب أصلي أو جماعة محلية؛
- (ج) غير معروفة على نطاق واسع خارج تلك الجماعة الأصلية أو المحلية لمدة معقولة بموافقة مسبقة ومستندة؛
- (د) ليست تطبيقاً لمبادئ وقواعد ومهارات معروفة عادة وعامة على نحو جيد

[المعارف التقليدية السرية

- 3.1 [المعارف التقليدية السرية أو المقدسة المحمية معارف تحافظ على سريتها المجموعة المستفيدة ولا تُقتسم ولم تقتسم مع أشخاص خارج الجماعة المستفيدة.]

## المادة 2

## المستفيدون من الحماية

المستفيدون من الحماية هم أصحاب المعارف التقليدية [الذين يستنبطون المعارف ويرَوِّجونها ويحمونها ويحافظون عليها وينقلونها في سياق تقليدي و [أو] بين الأجيال [وفقا للمادة الأولى]. ويشمل أصحاب المعارف التقليدية، على سبيل المثال لا الحصر، [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [[والأمم] [الأسرة أو الأفراد]] والأسماء الخاصة الأخرى الواردة في التشريع الداخلي للأطراف [وعندما لا يكون أصحاب المعارف التقليدية معروفين، تكون الدولة ممثلهم القانوني].

بدائل

[تدابير حماية المعارف التقليدية ينبغي أن تستفيد منها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي تطور المعارف التقليدية وتعبر عنها وتملكها وتحافظ عليها].

المستفيدون من الحماية هي تلك الجماعات والأمم الأصلية والمحلية وهي أصحاب المعارف التقليدية المشمولة بالمادة الأولى [ومن يستنبطها ويحافظ عليها ويتناقلها].

المستفيدون من الحماية يشملون الشعوب الأصلية والجماعات والأمم المحلية وفقا للتشريع الوطني.

المستفيدون من الحماية هم أصحاب المعارف التقليدية بمن فيهم الجماعات الأصلية والجماعات المحلية الأخرى وفقا للمادة الأولى.

المستفيدون من الحماية هم الجماعات الأصلية والمحلية التي تستنبط المعارف التقليدية وتحافظ عليها وتتناقلها وفقا للمادة الأولى.

المادة 3  
نطاق الحماية

## الخيار 1

1.3

يتعين/ينبغي أن يكون للمستفيدين من المعارف التقليدية المحمية بناء على هذا الصك الحقوق الاستثنائية الجماعية فيما يلي:

بديل

تكفل الأطراف المتعاقدة للمستفيدين، وفق ما تنص عليه المادة الثانية، الحقوق الاستثنائية التالية:

- (أ) التمتع بمعارفهم التقليدية والتحكم فيها تحكما استثنائيا و[استغلالها]؛  
 (ب) التصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى المعارف التقليدية واستخدامها؛  
 (ج) الحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بناء على شروط متفق عليها ومنافع منصفة؛  
 (د) منع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استخدام/ممارسة أو [استغلال] واستعمال معارفهم التقليدية، دون موافقتهم المسبقة المستنيرة ودون وضع شروط متفق عليها؛  
 (هـ) الاشتراط [المنع] عند، منح حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية [دون] الكشف الإلزامي عن أصحاب المعارف التقليدية وبلد منشئهم، وتقديم أدلة على الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع؛  
 (و) منع استخدام المعارف التقليدية [خارج سياقها التقليدي] دون الاعتراف بمصدر هذه المعارف ومنشئها؛ والاعتراف بأصحاب المعارف التقليدية إن كانوا معروفين وإسناد المعارف إليهم؛ واحترام القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها.
- 2.3 يتعين/ينبغي أن تتيح الأطراف المتعاقدة الوسائل/التدابير القانونية المناسبة والفعالة لضمان تطبيق هذه الحقوق مع أخذ القوانين والممارسات العرفية بعين الاعتبار.
- 3.3 لأغراض هذا الصك، يشير مصطلح "استعمال" ["الاستغلال"] فيما يخص المعارف التقليدية إلى أي من الأفعال التالية:

"1" في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:

(أ) تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:

(أ) استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

(ب) مباشرة الأفعال المشار إليها في البند "1" فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

"3" البحث والتطوير المؤديان إلى كسب الربح أو إلى أهداف تجارية.

[الخيار 2]

يتعيّن/ينبغي أن يكون لدى المستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] الوسائل/التدابير القانونية المناسبة والفعالة من أجل ممارسة التحكم في معارفهم التقليدية واستغلالها، والتصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية وباستخدامها، والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية ومنع أي كشف أو استخدام أو أي استغلال آخر بدون تصريح [وبالأخص أي اكتساب أو تملك أو استخدام لا يحترم الموافقة المسبقة المستنيرة لأصحاب المعارف التقليدية أو يخرق الشروط المتفق عليها].

2.3 فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، يتعيّن/ينبغي توافر تدابير تقتضي من الذين يستخدمون المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي:

(أ) الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسناد المعارف التقليدية إلى صاحبها إذا كان معروفاً، ما لم يقرر أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

(ب) واستخدام المعارف التقليدية بطريقة تحترم سمعة المعارف التقليدية وسلامتها [والقواعد والممارسات الثقافية لأصحابها].

### الخيار 3

1.3 فيما يخص المعارف التقليدية التي لم يكشف عنها أصحاب المعارف التقليدية خارج السياق التقليدي/الثقافي، يتعيّن/ينبغي أن يكون لدى المستفيدين من المعارف التقليدية المحمية الوسائل/التدابير القانونية المناسبة والفعالة من أجل منع أي كشف أو استخدام أو استغلال آخر بدون تصريح. وينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة لاستخدام المعارف التقليدية، وتقاسم أية منافع متأتية من الاستخدام على نحو عادل ومنصف مع أصحاب المعارف التقليدية المناسبين على أساس شروط متفق عليها.

2.3 يتعيّن/ينبغي أن توضع أيضاً تدابير من أجل ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة لأغراض الاستخدام التجاري أو الصناعي للمعارف التقليدية وتقاسم أية منافع متأتية من ذلك الاستخدام على نحو عادل ومنصف إذا كان من غير المعقول أن يُتوقع من المستخدم أن يكون على علم بأن المعارف التقليدية قد كشفت عنها مسبقاً.

3.3 فيما يخص المعارف التقليدية المحمية بما فيها تلك التي كشفت عنها خارج السياق التقليدي، يتعيّن/ينبغي توافر تدابير تقتضي من الذين يستخدمون المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي:

(أ) الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسناد المعارف التقليدية إلى صاحبها إذا كان معروفاً، ما لم يقرر أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

(ب) واستخدام المعارف التقليدية بطريقة تحترم القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها.

بديل

ينبغي توفير تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية مناسبة وفعالة، عند الاقتضاء ووفق التشريع الداخلي، فيما يخص ما يلي:

(1) منع الكشف عن المعارف التقليدية السرية أو استخدامها أو استغلالها

(2) عندما يعرف استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي

(أ) الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسناد المعارف التقليدية إلى صاحبها إن كان معروفاً، إلا إذا قرر

أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك

(ب) التشجيع على استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ميمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة بأصحابها.

(3) التأكد، عندما تكون المعارف التقليدية سرية وغير معروفة على نطاق واسع، من الحصول موافقة مسبقة ومستندة ومن تقاسم أية منافع متأتية من الاستخدام التجاري تقاسما عادلا ومنصفا بين أصحاب المعارف التقليدية بناء على شروط متفق عليها.

بديل

(3) تشجيع أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها، عندما تكون المعارف التقليدية سرية وغير معروفة على نطاق واسع، على وضع اتفاقات بها شروط متفق عليها فيما يخص تقاسم المنافع المتأتية من الاستخدام التجاري.



## المادة 4

## العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

1.4 ينبغي للدول/الدول الأعضاء [الأطراف المتعاقدة أن] [تتعهد]، [حسب ما هو مناسب ووفقاً لأنظمتها القانونية]، باعتبار التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

## الخيار 1

2.4 [يتعين/ينبغي أن] تكفل الأطراف المتعاقدة إتاحة إجراءات إنفاذ مناسبة بموجب قوانينها لمكافحة التعدي [العمد أو المهمل] على [المصالح المالية و/أو المعنوية] للمستخدمين تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

## الخيار 2

2.4 تتعهد الأطراف المتعاقدة تنفيذ الآلية.  
يتعين [ينبغي] إتاحة إجراءات جنائية ومدنية وإدارية للإنفاذ وآليات لتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسرة ومناسبة وكافية، في حال خرق الحماية المكفولة للمعارف التقليدية من أجل التمكين من اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد أي انتهاك [التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام] للمعارف التقليدية، بما في ذلك سبل الانتصاف المعجلة التي من شأنها أن تكون رادعا لمزيد من [التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام].

3.4 ينبغي أن تكون هذه الإجراءات ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] وألا تكون ثقلاً على عاتق أصحاب المعارف التقليدية. [وينبغي أيضاً أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة].

4.4 في حال نشأت منازعة بين المستخدمين أو بين المستخدمين ومستخدمي معارف تقليدية، يجوز للأطراف الاتفاق على [يجوز] [يحق] لكل طرف إحالة القضية إلى آلية [مستقلة] وبديلة لتسوية المنازعات ومعترف بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني وفق ما يفضله أصحاب المعارف التقليدية. وينبغي تحويل آلية تسوية المنازعات بين المستخدمين والمستخدمين إلى القانون الوطني عندما يكون هؤلاء المستخدمين والمستخدمين من بلد واحد.

5.4 تعزيز تدابير وجيهة لإجراء خبرة ثقافية تراعى فيها القوانين والمواثيق العرفية والإجراءات المتبعة في الجماعات لأغراض تسوية المنازعات.

## الخيار 3

1.4 ينبغي توفير تدابير قانونية وسياسية و/أو إدارية ملائمة لضمان تطبيق هذه الآلية، بما في ذلك منع الضرر العمد أو بسبب الإهمال بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية للمستخدمين بالقدر الكافي للردع. وعند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.  
2.4 ينبغي أن تكون سبل الانتصاف الرامية إلى الحفاظ على الحماية المكفولة بموجب هذه الآلية تحت حكم تشريع البلد حيث طلبت الحماية.

3.4 وعند نشوء منازعة بين المستخدمين من المعارف التقليدية أو بين المستخدمين منها ومستخدميها يحق لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] وبديلة لتسوية المنازعات ومعترف بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

## المادة 5

## إدارة الحقوق

لا يخلّ إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية بموجب هذه المادة لا بالقانون الوطني ولا بحق أصحاب المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية. وفي حال قررت الدولة العضو بذلك أنه ينبغي إنشاء هذه السلطة:

1.5 يتعين [يجوز] لدولة عضو [طرف متعاقد]، بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من [، بالتشاور مع] مُلاك

[أصحاب] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، يجوز أن تنشئ إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة. ويمكن أن تشمل محامها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

بديل

إن طلب أصحاب المعارف التقليدية، يجوز لإدارة من الإدارات المختصة (إقليمية كانت أو وطنية أو محلية) أن تخطّل بما يلي في حدود ما يصرح به أصحاب المعارف التقليدية:

(أ) أن تنشر [نشر] المعلومات بشأن المعارف التقليدية وممارسات تعزيزها وحمايتها في إطار حماية المستفيدين منها؛

(ب) والتأكد من الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛

بدائل

(ب) تقديم المشورة إلى أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها بشأن وضع شروط متفق عليها.

(ب) وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص الموافقة المسبقة والمستنيرة وتقاسم المنافع تقاسما عادلا ومنصفا.

(ج) والإشراف على تقاسم المنافع تقاسما عادلا ومنصفا؛

(د) وأن تساعد [مساعدة] مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا، على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية وتطبيقها [ممارستها] وإنفاذها.

(هـ) أن تحدد إذا كان فعل من الأفعال المتعلقة بالمعارف التقليدية يشكل انتهاكا أو منافسة غير مشروعة فيما يخص تلك المعارف.

2.5 في حال كانت معارف تقليدية تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى، وليست مسندة بالتحديد إلى جماعة وليست مقتصرة عليها، يجوز للإدارة أن تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بتلك المعارف التقليدية، بالتشاور مع مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية حيثما كان ذلك ممكنا.

3.5 يتعين [ينبغي] إبلاغ المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [المختصة].

4.5 [لا يخلّ إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية بموجب هذه المادة لا بالقانون الوطني ولا بحق مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية.]

5.5 يتعين على الإدارة المنشأة أن تضم الإدارات المنبثقة عن الشعوب الأصلية كي تكون جزءاً من هذه الإدارة.

## المادة 6

## الاستثناءات والتقييدات

## الخيار 1

1.6

ينبغي [ /يتعين ] أن تكون تدابير حماية المعارف التقليدية كما يلي:

- (أ) غير مقيدة لاستنباط المعارف التقليدية واستخدامها واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين [ كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية ] بما يتماشى والقانون الداخلي للدول الأعضاء [ القوانين الداخلية للدول الأعضاء ] وانسجاماً مع القانون الدولي والمبادئ التي تحمي الشعوب الأصلية والأمم الأصلية والجماعات المحلية من الاستغلال؛
- (ب) وممتدة قصراً على استعمال المعارف التقليدية [ خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو ] خارج السياق التقليدي أو العرفي.

(ج) وعند تفسير هذه المادة، تنطبق أحكام المادة 1.3 (هـ) و(د) فيما يتعلق بالموافقة المسبقة والمستنيرة، مع ما يلزم من تعديل.

2.6 ينبغي أن تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات.

## الخيار 2

1.6

ينبغي ألا يكون لتطبيق حماية المعارف التقليدية وتنفيذها [ تأثير سلبي ] مضراً بالتوافر المتواصل للمعارف التقليدية لكي يتمكن ملاكها [ أصحابها ] من ممارستها واستخدامها وتناقلها وفقاً للأعراف.

## الخيار 1

2.6

يختص القانون الوطني بمسألة ترخيص [ يجوز للأطراف أن تعتمد ] تقييدات أو استثناءات ملائمة، شريطة أن يكون استخدام المعارف التقليدية متماشياً والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة [ الممارسة المنصفة ] وأن يعترف بالجماعة الأصلية والمحلية، حسب الإمكان، وألا يتعارض تعارضاً غير معقول مع القواعد والممارسات الثقافية لأصحاب المعارف التقليدية [ وألا تكون فيه إساءة للجماعة الأصلية أو المحلية ].

## الخيار 2

2.6

يختص القانون الوطني بمسألة ترخيص [ يجوز للأطراف أن تعتمد ] تقييدات أو استثناءات ملائمة، شريطة أن تكون هذه الاستثناءات محدودة وألا تتعارض مع الاستخدام العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين وألا تضر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين [، مع مراعاة مصالح الغير المشروعة ].

3.6 [ لا يجوز أن / ] [ يتعين ] ألا تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات.

[ يتعين على الدول الأعضاء أن تتحقق من أن حماية المعارف التقليدية لا تعرقل ولا تحول دون اكتشاف المعارف نفسها أو ابتكارها بطريقة مستقلة. ]

وإذا كان هذا الاكتشاف أو الابتكار بطريقة مستقلة مرتكزا على معارف تقليدية، فينبغي أن تكون الاستثناءات والتقييدات على المعارف التقليدية في البلد الأصل.

المادة 7  
مدة الحماية

[الخيار 1

يتعين [ينبغي] أن تسري حماية المعارف التقليدية ما دامت المعارف التقليدية تفي بالمعايير الأهلية للحصول على الحماية وفقا للمادة الأولى.]

[الخيار 2

تتفاوت فترة حماية المعارف التقليدية استنادا إلى خصائص المعارف التقليدية وقمتها.]

المادة 8  
الشروط الشكلية

الخيار 1

1.8 ينبغي [يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

الخيار 2

1.8 تستلزم حماية المعارف التقليدية بعض الشروط الشكلية.

[2.8 حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز [ينبغي/يتعين] أن تمسك الإدارات الوطنية

المنعنية سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

## المادة 9 التدابير الانتقالية

1.9 تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي نفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

الخيار 1

2.9 ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني [أو] الداخلي] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.

الخيار 2

2.9 ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ [، وشرط احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية].

## المادة 10

## التماشي مع الإطار القانوني العام

## الخيار 1

[1.10] تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك [والمسارات] [الدولية والإقليمية الأخرى] وتعمل بالتوافق معها [، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن "النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعدل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي]

## الخيار 2

[1.10] ينبغي للحماية بموجب هذا الصك ألا تمس بأي تغيير وألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في الحقوق أو الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية [، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن "النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعدل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي]

[2.10] لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية أو الجماعات [أو الأمم] المحلية/المستفيدين حالياً أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]

بديل

2.10 وفقاً للمادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في هذا الصك ما من شأنه أن يفسر على أنه انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية أو الجماعات [أو الأمم] المحلية/المستفيدين حالياً أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

## المادة 11

## المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

[ينبغي أن تكون الحقوق والمنافع المتأنية عن حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير والقوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في دولة من الدول الأعضاء [البلد المقرر] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل من الحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك من الحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

المعاملة الوطنية فيما يتعلق بجميع القوانين الداخلية أو المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالقوانين المكرسة تحديدا للوفاء بهذه المبادئ؛

أو المعاملة بالمثل

أو وسيلة ملائمة للاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب.



## المادة 12 التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية في أقاليم دول/دول أعضاء [أطراف متعاقدة] مختلفة، تتعاون تلك الدول/الدول الأعضاء [الأطراف المتعاقدة] عبر اتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها. وينبغي [يتعين] يكون هذا التعاون بمشاركة ملاك [أصحاب] المعارف التقليدية [وموافقهم]/[وموافقهم المسبقة والمستنيرة].  
ويتعين على الأطراف أن تنظر في ضرورة إجراءات لآلية عالمية لتقاسم المنافع لكي تعنى بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية عن استخدام المعارف التقليدية في الحالات الذي يحدث فيها خارج الحدود ولا يمكن منح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الحصول عليها.

[نهاية المرفق والوثيقة]